مجلـة نينوى للدراسات القانونيـة
Journal of Nineveh for Legal Studies
مجلـــة فصلـــية محكمّـــة تصـــدر عن كلـية القـــانون–جـامعـــة نينوى
A refereed quarterly journal issued by the College of Law-University of Nineveh
Vol.(2) No.(2) Ramadhan 1446AH. March 2025
المجلد (2) العدد (٢) رمضان ١٤٤٦هـ - آذار ٢٠٢٥م
ISSN-E 3078-6274 /ISSN-P: 2957-7721

The legislative position on punitive compensation - a comparative study -

Maha Naseef Jasim(1)
(1) An Assistant Professor of Privet Law, College of Law and Political Sciences/ Iraqi University

Received: 1-12-2024
Accepted:18-1-2025
Keywords
criminal liability, penalty, damage .

Abstract

Punitive damage is a legal penalty imposed on individuals who commit intentional wrongdoing, i.e. one associated with bad intention or negligence often exaggerated in its valuation, which is added to the compensatory damages intended to rectify the harm. The primary purpose of punitive damages is to punish the responsible party and deter future misconduct; thus, it is also referred to as deterrent compensation. Punitive damages are a special kind of restitution that requires a legal provision to implement. Lawmakers' perspectives on punitive penalties differ greatly. Jurisdictions such as English, American, and Canadian law recognize and apply punitive damages, while others, including French and Iraqi law, do not endorse this concept. The latter view argues that punitive damages conflate civil liability, which aims to compensate for harm and restore the status quo, with criminal liability, which seeks to punish the offender and achieve both general and specific deterrence. Furthermore, punitive damages differ from traditional compensatory damages in their objectives; traditional compensation seeks to remedy the damage incurred, while punitive damages, as indicated, focus on punishment and deterrence. Since, traditional compensation is based on the harm itself, as compensation is intrinsically related to the existence of damage. In contrast, the foundation for punitive damages lies in the wrongful act or misconduct. Additionally, punitive damage has specific conditions and criteria that distinguish it from traditional compensation. Not all legal systems have reached a consensus on the acceptance of punitive damages. Legal systems adhering to the Anglo-Saxon tradition have adopted this type of compensation and applied it in numerous judicial decisions. Conversely, legal systems aligned with the Latin tradition are cautious about punitive damages, as they do not explicitly provide for or implement them in their courts. Consequently, this disparity in legislative positions and the legal treatment of punitive damages are to be elucidated within the laws that have embraced this concept.

©2025 copyright the College of Law-University of Nineveh

الموقف التشريعي من التعويض العقابي - دراسة مقارنة -

مها نصيف جاسم [1]

(١) استاذ القانون المدني المساعد في قسم القانون الخاص/ كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة العر اقية

الملخص:

التعويض العقابي جزاءٌ قانونيٌّ يقعُ على مرتكبِ الخطأ الجسيم والعمدي؛ أي المقترن بسوءِ نيةٍ أو إهمالٍ عن طريق تعويضٍ إضافيٍّ عادةً ما يكون مبالغاً في تقدير قيمته؛ يضافُ إلى التعويضِ الاصلاحيّ الجابر للضرر، والغاية الأساسية منه هو معاقبة المسؤول عن الضرر وردعه؛ لذلك يسمى أيضاً بالتعويض الرادع.

والتعويضُ العقابيُّ هو تعويض استثنائي يتطلب وجود نص قانوني، وتتباين المو اقف التشريعية حيال التعويض العقابي فأخذت به تشريعات؛ كالتشريع المدني الإنكليزي والأمريكي والكندي في حين هناك تشريعات؛ كالتشريعات الفرنسية والعر اقية لا تأخذ به؛ لأنها ترى أنَّه يخلطُ بين المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، والمسؤولية الجنائية التي تهدف إلى عقاب الفاعل وتحقيق الردع العام والخاص، ويختلف التعويض العقابي عن التعويض التقليدي من حيث الهدف، فيسعى التعويض التقليدي إلى جبر الضرر في حين أنَّ التعويض العقابي وكما بيَّنا غايته العقاب والردع؛ كما يختلفان من حيثُ الأساس فالتعويضُ التقليديُّ أساسه الضرر، فكما هو معروفٌ أنَّ التعويضَ يرتبطُ بالضرر وجوداً وعدماً، أما أساس التعويض العقابي هو الخطأ أو الفعل غير المشروع.

كما أنَّ للتعويضِ العقابي شروط ومعايير خاصة به تختلف عن التعويض التقليدي، ونجدُ أنَّ التشريعات لم تتفق جميعها على الأخذِ به؛ حيثُ نجدُ أنَّ التشريعات التي تنتمي للمدرسة الأنجلوسكسونية قد تبنَّت هذا النوع من التعويض وطبقته في كثير من قراراتها القضائية، في حين تتحفظ التشريعات التي تنتمي للمدرسة اللاتينية عنه، ولم تنص عليه ولا تطبقه في محاكمها، وعليه سنوضح هذا الاختلاف في المو اقف التشريعية والمعالجة القانونية لهذا النوع من التعويض في القو انين التي تبنَّتهُ.

الكلمات المفتاحية: الضرر، التعويضُ، الخطأ الجسيم.

المقدمة:

التعويضُ العقابيُّ مفهومٌ يجمعُ بين فكرتين؛ فكرة التعويض الذي يعني جبر الضرر، وفكرة العقاب التي تعني عقاب مرتكب الضرر وردعه، وقد يبدو التعارضُ ما بين الفكرتين واضحاً، فالتعويضُ هو وسيلةٌ لجبر الضرر يقوم على أساس جسامة الضرر؛ بينما العقابُ نعني به استخدام العقوبات للتأثير على السلوك، ويدور مع جسامة الخطأ، وبسبب هذا التباين يرى أصحاب المدرسة اللاتينية عدم إمكانية الجمع ما بين التعويض والعقاب، في حين أصحاب المدرسة الأنجلوسكسونية يرون إمكانية الجمع بينهم؛ الأمر الذي أدَّى إلى اختلاف القو انين، وكذلك الأحكام القضائية والآراء الفقهية بطبيعة الحال لكل منهما.

والتعويضُ العقابيُّ جزاءٌ قانونيٌّ يقعُ على مرتكبِ الخطأ الجسيم والعمدي؛ أي المقترن بسوءِ نيةٍ أو إهمالٍ عن طريق تعويض إضافي عادة ما يكون مبالغاً في تقدير قيمته يضافُ إلى التعويضِ الإصلاحي الجابر للضررِ، والغايةُ الأساسيةُ منه هو معاقبة المسؤول عن الضرر وردعه؛ لذلك يسمى أيضاً بالتعويض الرادع.

والتعويضُ العقابيُّ هو تعويضٌ استثنائي يتطلبُ وجودَ نصٍّ قانوني، وتتباينُ المواقف التشريعية حيال التعويض العقابي فأخذت به تشريعات؛ كالتشريعِ المدني الإنكليزي والأمريكي والكندي، في حين هناك تشريعات كالتشريع الفرنسي والعراقي لا تأخذ به؛ لأنَّها ترى أنَّهُ يخلطُ بين المسؤولية المدنية التي تهدفُ إلى جبرِ الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه والمسؤولية الجنائية التي تهدفُ إلى عقابِ الفاعل وتحقيق الردع العام والخاص، وفي هذا البحث سنسلطُ الضوءَ على موقف القوانين منه.

أهمية البحث:

تبرزُ أهميةُ البحث في التعويض العقابيّ؛ كونه يعدُّ وسيلةً قانونيةً مهمةً لتحقيق الردع ومعاقبة مرتكبي الأفعال الضارة التي تنطوي على إهمالٍ جسيم وسوءِ نية، وتكمن أهميته من جانب آخر، وهو أنَّ التعويضَ العقابيَّ نظامٌ لم تنص عليه الكثير من القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي؛ لذلك كان من اللازم فهم الأساس القانوني له، وكذلك تسليط الضوء على مدى إمكانيةِ اعتماده وتطبيقه، كما أنَّ اختلاف القوانين من حيث الأخذ وعدم الأخذ بهِ يضفي على الموضوع أهميته؛ لذلك لا بُدَّ من إبراز مدى إمكانية قبوله أو رفضه من قِبل التشريعات المقارنة.

مشكلة البحث:

تدورُ مشكلةُ البحث في الأساس القانونيّ لهذه التعويضات، وهل القواعد العامة المعروفة في القانونِ المدنيّ يمكنُ أن تستوعبَ هذا النوع من التعويضاتِ بالنسبة للدول التي لا توجدُ فيها نصوص قانونية تنظمه، كما أنَّ هناك مشكلةٌ تتمثل بمدى تقبُّلِ أنَّهُ يكونُ للتعويض دورٌ عقابي في قوانين الدول التي تتبنى الدور الإصلاحي للتعويض فقط؛ باعتباره الدورَ الوحيد والرئيسي له، وكذلك معرفة مدى إمكانية الأخذِ به في القانون العراقي.

منهجية البحث:

سنتَّبِعُ في بحثنا هذا المنهجَ الوصفي المقارن؛ حيثُ سنقومُ بعرضِ النصوص القانونية التي أخذ بهذا التعويض ومقارنتها مع بعضها، ونبيّنُ موقف القوانين في المدرسة الأنجلوسكسونية؛ كالقانون الإنكليزي والأمريكي والكندي ومقارنتها مع موقف القوانين في المدرسة اللاتينية وأبرزُها القانون المدني الفرنسي والقانون المدني العراقي، ودراسة بعض الأنظمة القانونية التي تقتربُ من فكرة التعويض العقابي.

خطة البحث:

من أجلِ الإحاطة بموضوع بحثنا؛ سنقسمُ هذا البحث إلى ثلاثة مباحثَ نتناولُ في المبحثِ الأول مفهومَ التعويض العقابي وخصائصه، وتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له، وفي المبحث الثاني سنبيّنُ شروطَ الحكم بالتعويض العقابي ومعايير تقديره، أمَّا المبحث الثالث سنبيّنُ فيهِ الموقفَ التشريعيَّ منه في المدرستين الأنجلوسكسونية واللاتينية.

المبحث الأول: ماهية التعويض العقابي

التعـويضُ العقـابيُّ يعـدُّ مفهومـاً حـديثاً تبنَّتـه بعـض الأنظمـة القانونيـة، وهـو يجعـلُ للتعـويضِ دوراً عقابيـاً إضـافةً إلـى الـدورِ الإصـلاحي؛ الأمـرُ الـذي يتطلَّـبُ معرفـةَ المفهـوم العـام لهـذا التعـويض وتمييزه مـن بعـض الأنظمـة القانونيـة المشـابهة لـه، وكـذلك أهـم خصائصـه وأغراضـه وشـروطه، وهـذا مـا سـنحاولُ بيانـه في هـذا المبحـث؛ حيـثُ سنخصـصُ المطلـبَ الأول لبيـانِ مفهـوم التعـويض العقـابي؛ بينمـا المبحـث الثـاني سـنُمَيِّزُ بينـهُ وبـينَ بعـض الأنظمـة القانونيـة المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم التعويض العقابي[1]

تعـودُ نشـأةُ التعـويض العقـابي إلى قـانون حمـورابي؛ حيـثُ نـصَّ في المـادة الثامنـة منـه أنَّـه "إذا قـامَ إنسـانٌ بسـرقةِ ثـورٍ أو شـاةٍ أو حمـارٍ أو خنزيـرٍ أو قـاربٍ فإنَّـهُ يـدفعُ تعويضـاً يعـادلُ ثلاثـين مـثلاً لقيمـة الشـيء المسـروق؛ إذا كـان يعـودُ للإلـه أو القصـر أو عشـرة أمثـال؛ إذا كـان يعـودُ لمسـكينٍ؛ فـإذا لـم يكـن لـدى السـارق مـا يعـوّضُ بـه؛ فإنَّـهُ يعـدم"[2]، وفي القـانون الرومـاني ظهـرَ التعـويض العقـابي مـع نشـأة جريمـة الإكـراه، وهـي الجريمـة التي شُـرِّعت مـن أجـلِ حمايـة الشـخص الـذي تعاقـدَ تحـت تهديـد الخـوف والإكـراه، وكانـت العقوبـةُ المقـررة لهـذه الجريمـة يتمثَّـلُ بـالحكم بتعـويضٍ إضـافي عـلاوةً على تعـويض الضـرر الـذي وقـعَ، ويُقـدَّرُ بأربعـة أمثـالِ التعـويض الـذي أصـابَ المتضـرر بسـبب إجبـارهِ على التعاقـد[3]، كمـا وتضـمَّن قـانونُ الألـواح الإثني عشـر الـذي صدرَ في القرنِ الخامس قبل الميلاد عدةَ موادٍ تجيزُ الأخذَ بالتعويضات العقابية.

ويعـدُّ التعـويض وسـيلةً لجبـرِ الضـرر وجـزاءً قانونيّـاً للمسـؤوليةِ المدنيـةِ بنوعيهـا العقديـة والتقصـيرية، أمَّـا التعـويضُ العقـابيُّ لا تكـون غايتُـهُ الأساسـيةُ جبرَ الضـرر وإنَّمـا معاقبـةُ المـدين وجـزاءً لـه على سـوءِ نيتـه، وبهـذا يعـدُّ تطـوراً ملحوظـاً في وظيفـةِ التعـويض؛ إذ لا يقتصـر دوره على إصـلاحِ الضـرر، وإنَّمـا معاقبـةُ مرتكـب الخطـأ أيضـاً، ويعـودُ السـبب في ذلـك إلى التطـور الحـديث في الأنشـطةِ التجاريـة والصـناعية، وظهـورُ صـورٍ جديـدةٍ للمخـاطرِ والأضـرارِ الجسـيمة وكثرتهـا في الواقـعِ العملي؛ كـلُّ هـذا أدَّى إلى تبنّـي بعـض التشـريعات وبعـض أحكـام المحـاكم؛ خاصـةً في الولايات المتحدة وكندا فكرةَ التعويض العقابي.

وهنـاك عـدَّةُ تعـاريفَ أوردَهَـا الفقـهُ للتعـويضِ العقـابيّ؛ نـذكرُ منهـا "عقوبـة خاصـة توقـعُ على المـدينِ جـزاءً لـهُ على سـوءِ نيَّتِـهِ، ويمكـنُ أن يحكـمَ بـهِ في دعـوى فسـخ العقـد أو أن ترفـع بـه دعـوى

---

١ لغة التعويض والعوض مفرد الإعواض، ويقال: عاضَ؛ أي عوضهُ تعويضاً، وعاض أي أعطاه العوض، واعتاضَ وتعوَّضَ؛ أي أخَذَ العوض واستعاضَ؛ أي طلبَ العوض، ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٧، بيروت، ١٩٨٨، ص١٩٢.

٢ د. أحمد السيد الدقاق، القانون العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملائمة تطبيقه في النظام القانوني المصري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الرابع، ص ٧.

٣ جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، بغداد، وزارة المعارف العراقية، ج٢، ١٩٤٨، ص ١٠٧.

منفصلة باعتبارِ أنَّ سوءَ النيَّةِ يُمَثِّلُ إخلالاً مدنياً وخطأً تقصيرياً؛ كالغش والتدليس"، ونلاحظُ أنَّ هذا التعريف اعتبرَ التعويض العقابي عقوبةً خاصةً، ويمكنُ أن تُرفع به دعوى منفصلةً، وهذا الأمرُ غيرُ دقيقٍ؛ كونهُ لا يمكنُ أن تُرفع به دعوى مستقلة؛ لأنَّ القاضي يحكمُ به مع دعوى التعويض؛ إذا وجد هناك سوء نية، وعُرِّفَ أيضاً بأنَّهُ: "عقوبةٌ يفرضها قانون المسؤولية التقصيرية لسوءِ سلوك مرتكب الفعل غيرِ المشروع؛ تهدفُ إلى عقابهِ وردعهِ بالحكمِ عليه بدفع مبلغٍ من المال إلى المدعي"، ويلاحظُ أنَّ هذا التعريف يحصر التعويض العقابي على المسؤولية التقصيرية فقط.

كما عُرِّفَ بأنَّهُ "عقوبةٌ يفرضها قانون المسؤولية التقصيرية لسوءِ سلوك مرتكب الفعل غير المشروع؛ تهدفُ إلى عقابهِ وردعه للحكم عليه بدفع مبلغ من المالِ إلى المُدَّعِي يفوقُ أو يزيدُ على مقدارِ الضرر الفعلي الو اقع عليه[3].

وهذا التعريفُ أيضاً قصرَ التعويض العقابي على المسؤولية التقصيرية فقط، في حين أنَّ القاضي يحكمُ به في المسؤولية التقصيرية والعقدية أيضاً.

كما عرِّفَ بتعريفٍ أكثر شمولياً بأنَّهُ: "تعويضٌ يمنحُ بالإضافةِ للتعويض على الضرر المُتحقِّق، ويمنح عندما يكونُ فعل المدعي عليه ناتجاً عن إهمالٍ شديدٍ أو حقدٍ أو غشٍ أو تهوُّرٍ لغرضِ إيقاع عقوبةٍ على المعتدي أو جعله مثالاً للآخرين[4].

كما عُرِّفَ بأنَّه: "هو التعويضُ الذي لا يهدفُ إلى جبرِ الضرر، و إنَّما يهدفُ إلى العقاب والردع"؟ وهنا عرِّفَ على أساس الغاية منهُ أو الغرض الذي يسعى التعويضُ العقابي إلى تحقيقه، وعرَّفَتهُ المحكمةُ العليا في أمريكا على أنَّهُ: "غرامةٌ خاصَّةٌ تفرض من قبل هيئة المحلفين المدنية لمعاقبة السلوك الشائن ومنع تكراره مستقبلاً"[6].

---

١ مصطفى العدوي, الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنكليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢.

2Benjamin C. Zipursky, Theory of Punitive Damages, 84 Texas Law Review, USA, 105, (2005), p. 105.

نقلاً عن د. علاء الدين عبدالله، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، عدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٩٦.

3John D.long,should punitive damages be insured ? the journal of Risk and Insurance ,No date,p.15 .

نقلاً عن د. حسام الدين محمود محمد حسن, المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي, مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠, ص ٧٨.

٤ منصور الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، جامعة المجمعة، السعودية، العدد الثاني, ٢٠١٥, ص ١٢٦.

5Alexandra Klass, Punitive damages and valuing harm, Minnesota Law Review 92:83, USA, 2007, p. 90.

6Gertz. Robert Welch Inc,418,u.s.323,350,94s.2997,41L.Ed.2d789,1974.

إذن التعويضُ العقابيُّ نوعٌ من العقوبةِ أو الجزاء لا تُقَدِّرهُ المحكمةُ على أساس الضرر الواقع وإنَّما على أساس سوء نيةِ الفاعل بإرادة الفعل ونتيجته، ومن التعريفاتِ أعلاهُ نلاحظُ أنَّها قاصرةٌ؛ لأنَّها إما تعرفهُ من خلال غايته أو من خلال الدعوى التي تُرفع حتى يمكن الحصول عليه؛ لذلك يمكن تعريفه بأنَّه: "مبلغٌ إضافي يمنحُ للمضرور تُقدِّرهُ المحكمة وفقاً لمعايير خاصة؛ كجزاءٍ في الحالات التي يكون فيها الخطأ بدرجةٍ عالية من الجسامة والإهمال، ويفرضُ بناءً على نصٍّ تشريعي".

وبناءً على ما تَقدَّمَ من تعريفاتٍ للتعويض العقابي يمكنُ استنتاج خصائصه، والمتمثلةُ بالآتي:

1- يهدفُ التعويضُ العقابيُّ إلى تحقيق عدةِ أغراضٍ، وهي الردع؛ أي ردع المسؤول عما اقترفت يداهُ وردع غيره في المستقبل من القيام بمثل هذا السلوك، والعقابُ أي معاقبة المسؤول ذلك؛ لأنَّهُ يعدُّ بمثابة أداة قانونية قوية لمحاسبة المخالفين عن أفعالٍ خارجةٍ عن حدود السلوكِ المقبول باعتبار أنَّ سوءَ نيةِ المسؤول يمثِّلُ إخلالاً جسيماً؛ كالغش والتزوير يستوجبُ أن تُعبِّرَ فيه المحكمة عن استهجانها بهذا السلوك عن طريق التعويض العقابي، كما يهدفُ إلى حرمان المسؤول من الأرباح المتحققة؛ نتيجة سلوكه المقترن بسوءِ نية، وأخيراً تعويضُ المتضرر عن الأضرار التي لحقته، والتي تعذر التعويض الإصلاحي عن جبرها.

2- في التعويضِ العقابي لا يعتدُّ بحجمِ الضرر بقدرِ الاعتداد بحجم الخطأ المسبب لهذا الضرر الذي يكون غير مشروع، وبدرجةٍ عاليةٍ من الخطورة.

3- المبالغةُ في تقديرِ قيمةِ التعويض العقابي، فعادة ما يكون مبلغ التعويض العقابي كبيرٌ جداً، ولعل السبب في ذلك أنَّ التعويضَ العقابيَّ يسعى إلى تحقيقِ الردعِ العامِّ والردع الخاص، ولعل أبرزَ تطبيقٍ قضائيٍّ لتحقيق هذه الوظيفة هي قضية قهوة ماكدونالدز[1] وتقديره يكونُ عادة مرتبط بسلوك الفاعل ووفق معايير خاصة.

---

١ وتتلخصُ وقائع هذه القضية "شراء سيدة لقهوة من متجر ماكدونالدز، ثم بعد فتح الغطاء لإضافة السكر؛ انسكبت على ساقيها وتسببت لها بحروق من الدرجة الثالثة، فقاضت شركة ماكدونالدز بسبب أنَّ الحرارة العالية تعتبرُ عاليةً جداً مقارنة بباقي المطاعم، فقررت هيئة المحلفين أنَّ المُدَّعِية تستحقُ تعويضاً عقابيّاً مقدارهُ ٢٠٧ مليون دولار، ثم خفَّضَهُ إلى ٤٨٠,٠٠٠ دولار، وهذا بالإضافة إلى استحقاقها تعويضاً اصلاحيّاً"،-McDonalds.Restaurants.No.cv-93 .02419,1995.WL360309at1

نقلاً عن دكتور علاء الدين عبد الله خصاونة، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، عدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٩٦.

4- وأخيراً يتميَّزُ التعويضُ العقابيُّ بأنَّهُ حقٌّ خاصٌّ للمتضررِ، وبالتالي لا ينتقلُ إلى الورثة[1]، وهذا ما أكَّدتهُ المادة الثانية من تشريع إصلاح النظام القانوني الإنكليزي في ١٩٣٤؛ حيثُ نصَّت على أنَّهُ:

"في كلِّ الأحوال التي تنتقل فيها الدعوى؛ أي دعوى التعويض لمصلحة ورثة تركة المضرور، فإنَّ التعويضات التي يمكن المطالبة بها لمصلحة تركة المضرور لا تشمل؛ ١- أي تعويض عقابي .... كذلك الحال لو توفي الشخص الذي ارتكب الفعل - الذي يستوجب تعويضاً عقابياً على تركته".

المطلب الثاني: تمييز التعويض العقابي عن بعض الأنظمة القانونية

توجدُ بعضُ الأنظمةِ المشابهة للتعويض العقابي، والتي قد تختلطُ به؛ لذلك سنبحثُ في هذه الأنظمة وتمييزها عن التعويض العقابي وأهمها:

أولاً: التمييز بين التعويض الإصلاحي والتعويض العقابي

يُعرَّفُ التعويض بأنَّه: "مبلغٌ من النقودِ أو اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار"[2]، وغالباً ما يكون مبلغ التعويض معادلاً للأضرار التي لحقت بالمضرور، وعلى الرغم من أنَّ كليهما يعدان جزاءً قانونيّاً يفرضهُ القاضي على مرتكبِ الخطأ لتحقيقِ العدالة؛ إلَّا أنَّهما يختلفان من حيث الهدف، فيسعى التعويض التقليدي إلى جبر الضرر في حين أنَّ التعويض العقابي وكما بيَّنَا غايته العقاب والردع، كما يختلفان من حيث الأساس فالتعويض التقليدي أساسهُ الضرر، فيرتبطُ بالضررِ وجوداً وعدماً، أمَّا أساسُ التعويضِ العقابي، فهو الخطأُ أو الفعل غير المشروع[3] حيثُ يتقرَّرُ عندما يرتكبُ المدعى عليه سلوكاً عدوانياً أو مشوباً بسوءِ النية أو مائلاً للإيذاء.

والتعويض التقليدي هو الأكثرُ شيوعاً في القضايا المدنية أمَّا التعويض العقابي يكونُ على وجهِ الاستثناء؛ أي يحكمُ بهِ القاضي في حالات خاصة يُحدِّدُها القانون، والمحكمةُ عندما تقضي بالتعويض التقليدي يكون بصورة مستقلة، أمَّا التعويضُ العقابيُّ تحكم به المحكمة

---

١ أ. د. غني ريسان جادر، ابتهال شلش خضير، أثر الإخلال الجسيم في تقدير التعويض العقابي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، مجلد (٥)، العدد٣، ج١، ٢٠٢١، ص٣٥.

٢ د. عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٢٨.

٣ وهذا ما أكَّدتهُ محكمة كندا العليا في أحد قراراتها "التعويضُ العقابيُّ يتقررُ بصفةٍ استثنائية، وذلك عندما يرتكب المدعى عليه سلوكاً عدوانياً أو مشوَّباً بسوءِ النية أو مائلاً للإيذاء" قضية Whiten c. Pilot Insurance بتاريخ ٢٢ فبراير٢٠٠٢ نقلاً عن أ. معامير حسيبة، د. رحموني محمد، دور ومجال كل من التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية جامعة ادرار، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٣.

مـع التعـويضِ الإصـلاحي، ولا تسـتطيع أن تحكـم بـه وحـدهُ بصـورة مسـتقلة، فهـو لـيس جـزاءً مستقلاً، وبالتالي لا يجوزُ أن ترفع به دعوى مستقلة[1]

ثانياً: التمييز بين التعويض التلقائي والتعويض العقابي

يُعـرَّفُ التعـويض التلقـائي بأنَّـهُ: "ذلـك التعـويضُ الـذي يـؤدي إلى المُتضـرِّر أو إلى ورثتـه بمجـردِ وقـوع الحـادث المسـبب للضـرر دونَ حاجـةٍ إلى اللجـوء للقضـاء، للمطالبـة بتعـويض الضـرر الـذي نشأ عن الحادث"[2]

يتشـابهُ التعـويض التلقـائي والتعـويض العقـابي بـأنَّ كلاهمـا يُـدفعُ إلى المضـرور مباشـرة، كمـا مـن الممكـن الجمـع بـين التعـويض التلقـائي مـع التعـويض الإصـلاحي والتعـويض العقـابي؛ إلَّا أنَّهُمـا يختلفـان مـن حيـثُ الهـدف، فـالتعويضُ العقـابيُّ غايتـهُ الـردع العـامُّ أمَّـا غايـةُ التعـويض التلقـائي هـو جبر الضـرر، كمـا يختلفـان مـن حيـثُ وجـود مرتكـبِ الخطـأ، ففـي التعـويض التلقـائي يثبـتُ بثبـوتِ الضـرر، ولا ينظـر إلى الخطـأ ولا التعـرُّف على مرتكـب الخطـأ، أمَّـا في التعـويض العقـابي فهـو لا يثبـتُ إلَّا بوجـودِ مرتكـب الخطـأ حتى يـتمَّ عقابـهُ، كمـا أنَّ التعـويضَ التلقـائي يثبـتُ بـدونِ حكـم قضـائي؛ بـل يـتمُّ التعـويض بـهِ عـن طريـق صـناديق الضـمان أو الضـمان الاجتمـاعي أو التامين الخاص، أمَّا العقابي فيحتاج إلى قرار قضائي[3]

ثالثاً: التمييزُ بين الغرامة التعويض العقابي

الغرامـةُ هي إلـزامُ المحكـومِ عليـه بـأن يـدفعَ إلى الخزينـةِ العامَّـة المبلـغ المعـين في الحكـم، وتراعي المحكمـة في تقـدير الغرامـة حالـة المحكـوم عليـه الماديـة والاجتماعيـة، ومـا أفـاده مـن الجريمـة، أو كان يتوقَّعُ إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه[4]

وتختلـفُ الغرامـةُ عـن التعـويضِ العقـابيّ مـن حيـثُ أنَّ التعـويضَ العقـابيَّ يـتمُّ الحكـمُ فيـهِ لصـالحِ الشـخص المتضـرر بمبلـغ التعـويض ويحصـلُ عليـه المتضـرر، في حـين أنَّ الغرامـةَ تـذهبُ إلى صـالح الدولـة وتـودع قيمتهـا في خزائنهـا، وكمـا أنَّ الغرامـةَ يـتمُّ الحكـم بهـا بنـاءً على أفعـالٍ

---

١ وأكَّدَ هذا الأمرُ قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية BMW، والذي أكَّدَ على عدم إمكانية رفع دعوى مستقلة للتعويض العقابي، ويُعدُّ جزءً من الدعوى الأصلية BMW of North America,inc.v.Gore,517 U.S.559(1996),supreme Court of the United State.

٢ د. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان –دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي– ط١، المصرية للطباعة والنشر، ٢٠١٨، ص١٣.

٣ بدر محمد كامل الصيفي، التمييز بين التعويض التلقائي وغيره من النظم المشابهة له، بحث منشور في مجله حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد الثامن، ٢٠٢٣، ص٢٨٢.

٤ المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

حـدَّدَها المُشَـرِّعُ فـي قـانونِ العقوبـات بنصـوص قانونيـةٍ محـددةٍ وعلـى سـبيل الحصـر، أمـا التعويض العقابي فإنَّ الأفعال غير مشروعة تكون غير محددة[1]

رابعاً: التمييزُ بين الشرط الجزائي والتعويض العقابي

وهـو اتِّفـاقُ المتعاقـدان بشـرطٍ في صـلب العقـد مقـدار التعـويض الـذي يجـبُ على المـدين دفعـهُ إلى دائنـهِ في حالـة التـأخُّرِ أو عـدم تنفيـذ التزامـهِ، ويسـمى بالشـرط الجزائي؛ لأنَّ مبلـغَ التعـويض يكـونُ أكثر مـن الضـرر المتحقـق، وهـذا الفـرقُ يمثِّـلُ جـزاءً أو غرامـةً يـدفع المـدين إلى تنفيـذ التزامـه وعدم التأخر فيه، فهو وسيلةٌ تهديدية لحمل المدين على تنفيذ التزامه[2]

فبـالرغم مـن أنَّ الشـرط الجزائي يعـدُّ وسـيلةً لمعاقبـة المـدين بسـبب عـدم الوفـاء بالتزامـه، وهـو بهـذا يقتـرب مـع فكـرةِ التعـويض العقـابي؛ إلَّا أنَّهُمـا يختلفـان مـن عـدةِ جوانـب، فالشـرطُ الجزائيُّ هـو اتفـاقٌ مسـبق على مبلـغ التعـويض في حـال اخـلال أحـد المتعاقـدين بتنفيـذِ التزاماتـه العقديـة، وبالتـالي فـإنَّ مصـدره الاتفـاق[3] وهـذا عكـس التعـويض العقـابي الـذي يكـونُ مصـدره القضـاء الـذي يحكـمُ بـه وفـق معـايير مختلفـة عـن الشـرط الجزائي[4] كمـا أنَّ الشـرطَ الجزائي لا يسـتحقُ إلَّا إذا كـان هنـاك خطـأٌ مـن المـدين، وفي الغالـب يكـون عَقَـدِيّاً[5] أمَّـا التعـويضُ العقـابيُّ لا يشترطُ فيه أن يكون الخطأ عَقَدِيّاً، فقد يكون تقصيرياً[6]

المبحث الثاني: شروط ومعايير تقدير التعويض العقابي

سـنبحثُ في هـذا المبحـث الشـروط اللازمـة للحكـم بـالتعويض العقـابي، ومـن ثـم نبحـثُ المعـايير التي يأخذها القاضي بعينِ الاعتبار لتقديرِ قيمته، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض العقابي

يشـترط لاسـتحقاق التعـويض العقـابي تـوافر شـروط تتعلَّـقُ بالفعـل الموجـب للتعـويض؛ أي سلوك المسؤول واعتراف القانون الصريح أو الضمني بهذا التعويض، سنبيّنُها تباعاً:

أولاً: وجـود نـص قـانوني يجيـز الحكـم بـالتعويض العقـابي ويحـدد الحـالات التي يسـتحق فيهـا التعـويض العقـابي كمـا في حـالات الغـش التجـاري وحـالات الاعتـداء على حقـوق الملكيـة الفكريـة،

---

١ د. محمد سعيد، التعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Jorden-lawyer.com، ٢٠٢٢، ص ٣.

٢ د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج٢، شركة النشر والطبع الأهلية، بغداد، ط١، ١٩٦٥، ص٣١.

٣ دعاء عبد الوهاب ، التعويض العقابي - دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، مجلد ٢، العدد١، ٢٠٢٣، ص ٢٠٨.

٤ د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، مصدر سابق ص٤١٢.

٥ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٩٩.

٦ نصت المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنصّ عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ....).

والاعتداء على حقوق المستهلكين، وحالة الخطأ المربح، فالتعويض العقابي وكما أسلفنا ليس مبدأً عاماً، و إنَّما نطاقهُ ضيقٌ يُطبق في حالات محددة يجب النص عليها في القانون، وعليه لا يحكمُ به القاضي من تلقاء نفسه؛ بل لا بُدَّ من وجودِ نصٍّ قانونيٍّ يجيز الأخذ به[1]

كما أنَّهُ استثناء يفرض في حالات خاصة؛ بل حتى الدول التي أقرَّتهُ أخذتهُ على سبيلِ الاستثناء، وليس قاعدة عامة كما في إقليم كيبك في كندا التي أقرَّتهُ في حالة المساس بالحقوقِ الواردة في ميثاق كيبك بشأن الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص (C-12 لعام ١٩٧٥) في المادة (٤٩) من هذا الميثاق، وكذلك قانون حماية المستهلك P (40.1 لسنة 1978) الذي نصَّ في المادة (٢٧٢) منه على "أنَّ للمستهلك إمكانية المطالبة بالتعويض العقابي إضافةً إلى التعويض التقليدي من التاجر".

ثانياً: لا تمنح المحاكم عموماً تعويضات عقابية؛ إلا عندما يتبينُ أنَّ المُدَّعى عليه قد تصرف بطريقة ضارةٍ، وهذا السلوك الضار الذي من شأنه أن يمنحَ تعويضات عقابية يكونُ سلوكاً خطيراً للمُدَّعى عليه، ويتمثَّلُ ذلك بالإهمال أو التهور بشكل صارخ ومتعمد، وجدير بالذكر أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية أخذت بمعاييرٍ ثلاثة لتحديد السلوك الخطير، وهي تعمدُ إيذاء المضرور والرعونة والخطأ الجسيم؛ أمَّا القانون الإنكليزي فأعتبر قصد الإيذاء والتهور والاستهتار وعدم الاكتراث بمصالح الغير معاييرٌ يرجعُ لها لتحديد جسامة سلوك المدعي عليه[2]

و أبرزُ صورِ الخطأ الموجبة للتعويض العقابي تتمثل بالأخطاء العمدية المقترنة بسوء نيةٍ؛ كالاعتقال التعسفي والتشهير والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية والأخطاء الطبية، وكذلك الأخطاء الربحية أي التي ترتكب لغرض الربح (الخطأ المربح)، وكذلك الأخطاء التي تقترنُ بغشٍ أو احتيال للمستهلكين وغيرها من الأخطاء التي بطبيعة الحال تندرجُ ضمنَ الأخطاء المقصودةِ والجسيمة، أمَّا الأخطاء اليسيرة أو التي تكون غير مقصودة لا تستوجب تعويض عقابي.

وإذا قرَّرَت المحكمة أو هيئة المحلفين أنَّهُ ينبغي أن تكونَ هناك تعويضات عقابية، فإنَّ المحكمة عادةً ما تمنحها بالإضافة إلى التعويضات الأولية، ولذلك فإنَّ منح التعويضات العقابية هو بمثابة إجراء ردع ضد سوء سلوك المُدَّعى عليه، والتعويضات العقابية تعدُّ إشارة لعامة الناس إلى أنَّ المحاكم لن تتسامحَ مع مقترف السلوك الضار، وفي معظم الحالات يقعُ على عاتق المُدَّعِي عبءُ الإثبات أي إثباتُ نيةِ الإيذاء أو وجود إهمال أو استهتار متعمد،

١ علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٤١٨.

٢ د. أحمد السيد الدقاق، مصدر سابق، ص١٤١٤.

٣ علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق ص٤١٦.

ويجبُ على المُدَّعِي أيضاً أن يُثبِتَ أنَّ الضررَ الذي لحقَ بهِ لهُ علاقةٌ مباشرةٌ بأفعالِ المُدَّعَى عليه[1]

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض العقابي

التعويضُ الإصلاحيُّ مقياسهُ الضررُ، ويقدَّرُ بمقدارِ الضرر الذي أحدثهُ الخطأُ؛ سواءٌ كان الضرر مادياً أو أدبياً، ويراعي القاضي عند تقديرهِ للتعويض الظروف الملابسة؛ أي الظروف التي تلابس المضرور، أمَّا الظروف الملابسة بالمسؤول وجسامة الخطأ الذي صدرَ منهُ فلا يدخل في الحساب[2] فيُقدَّرُ التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، أمَّا في التعويض العقابي يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير قيمته، ويأخُذُ بنظر الاعتبار عدَّةَ عوامل ومعايير لتقديرِ قيمة التعويض، وجديرٌ بالذكرِ أنَّ أغلبَ التشريعات التي أخذت بالتعويضِ العقابيّ قد حدَّدَت حداً أعلى للتعويض العقابي لا يجوزُ تجاوزه[3] ولعلَّ أهمها:

1- درجة معاناة المُدَّعِي وحجم الضرر الذي لحقه نتيجة سلوك المدعي عليه، ويعدُّ من أهمِّ العوامل والمعايير التي يستندُ إليها القاضي لتقدير مبلغ التعويض العقابي.
2- جسامة السلوك المستوجب للعقابِ، فالتعمدُ بالخطأ وجسامته وسوء نية مرتكبه والعلم بأن هذا السلوك ممكن أن يُؤدي إلى ضرر بالغير معيارٌ مهمٌ يأخذه القاضي بنظرِ الاعتبار لتقدير مبلغ التعويض.
3- الوضعُ الماليُّ للمُدَّعَى عليه: من أجلِ بلوغ الهدف الأساسي من التعويض العقابي لا بُدَّ أن تأخذَ المحكمة الوضع المالي للمُدَّعَى عليه، وهذا بخلاف التعويض التقليدي، فالمحكمة لا تأخذ بنظر الاعتبار الوضع المالي للمُدَّعَى عليه.
4- الربحُ المتحققُ: أيضاً يأخذُ القاضي بنظر الاعتبار مقدار الربح الطائل الذي تحقق للمُدَّعَى عليه نتيجة سلوكه الشائن.
5- تناسبُ التعويض العقابي مع الجزاءات الأخرى المفروضة على المُدَّعَى عليه: حيثُ يأخذُ القاضي بنظرِ الاعتبار مقدارَ التعويض الإصلاحي الذي حكمَ به، وكلَّ الجزاءات الأخرى؛ كالغرامة من أجل تحديد مقدار التعويض العقابي[5]
6- معيارُ تحقيق وظيفةِ الردع، فيجبُ أن يكونَ مبلغُ التعويض يُحقِّقُ وظيفةَ الردع؛ لأنَّهُ كما ذكرنا أنَّ غايةَ التعويض العقابي الردع والعقاب، فبالتالي القاضي عندما يُقدِّرُ مبلغَ التعويض يأخذُ بنظرِ الاعتبار هذا المعيار، من اجل تحقيق الوظيفة العقابية.

---

[1] Cornell Law School. (n.d.). Punitive damages. Legal Information Institute. Retrieved April 23, 2025, from https://www.law.cornell.edu/wex/punitive_damages

٢ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام –ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨٢١.

٣ مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت سقفاً لا يجوزُ تجاوزهُ، ويكون ٩ أضعاف التعويض الحقيقي.

٤ د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ١٠٢.

٥ أ. معامير حسيبة، د. رحموني محمد، مصدر سابق، ص١٧.

المبحث الثالث: موقف القوانين من التعويض العقابي

بعد أن بيَّنا ماهية التعويض العقابي وشروطه لا بُدَّ من معرفةِ الموقف التشريعي منه، فالتعويضُ العقابيُّ غيرُ مُسلَّمٍ به في غالبِ التشريعات، حتى التشريعات التي أخذت به، فبعضُها اعترف به صراحةً، والبعض الآخر لا يعترف به؛ إلَّا ضمنَ شروطٍ مقيدةٍ وعلى ضوء ذلك سنبين موقف القوانين المقارنة من هذا التعويض؛ حيثُ سنُخصِّص المطلب الأول: لبيان موقف التشريعات الأنجلوساكسونية، بينما في المطلب الثاني؛ سنبين موقف القوانين اللاتينية.

المطلب الأول: موقف التشريعات الأنجلوساكسونية

إنَّ الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية بصورة عامة تبنَّت التعويض العقابي وطبقته؛ مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا، وسنُبيّن الموقف التشريعي في هذه الدول ونعززهُ ببعض القرارات القضائية، كلما دَعَت الحاجة إلى ذلك، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

الأمريكيون عرفوا هذا النوع من التعويض، وطُبِّقَ لأولِ مرَّةٍ عام ١٧٨٤ في ولاية نورث كارولينا[١] ولم يحظَ بقبولٍ من قبل الفقه والقضاء الأمريكي في بادئِ الأمر؛ إلَّا أنَّهُ بعدَ ذلك طُبِّقَ على نطاقٍ واسع في الولايات المتحدة الأمريكية[٢] ولا توجد معالجة موحدة للتعويض العقابي، فتطبيقه متباين من ولاية وولاية أخرى؛ لكن القاعدة المتفق عليها أنَّ تطبيق التعويض العقابي أمرٌ شائعٌ فيها، ويعودُ السببُ في ذلك أنَّ تقديرَ هذا التعويضَ متروكٌ لهيئة المحلفين، وهذه الهيئة في الغالب تتعاطفُ مع المتضررين من أعمالٍ غير المشروعة المرتكبة من قبل الشركات الكبرى، كما أنَّ هيكلية النظام الفيدرالي الذي يُعطي لكلِّ ولايةٍ الحرية في تنظيم الخطأ وإجراءاته من أسباب انتشار هذا النوع من التعويض[٣]

وعليه فبالرغم من عدم النصِّ صراحه على هذا النوع من التعويض في أمريكا؛ إلَّا أنَّهُ تمَّ تطبيقهُ بشكلٍ واسعٍ، وخاصةً في حالة الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يحميها إعلانُ الحقوق (BILL OF RIGHT)[٤] وطُبِّقَ بالرغم من الانتقادات الموجهة له المتمثلة بعدم دستوريته وصعوبة التمييز بين وظائف القانون الجنائي والقانون المدني.

---

١ حيثُ طُبِّقَ لأول مرة في قضية Genay V.Norris تتلخص هذه القضية بقيام المُدَّعَى عليه الذي كان طبيباً بوضع حشرة في مشروب المُدَّعِي لغرض المزاح، مما أدى إلى مرضهِ وتفاقم حالته الصحية لفترة طويلة، فقضت المحكمة بتعويضٍ عقابيٍّ لصالح المُدَّعِي لجسامةِ خطأ المُدَّعَى عليه Genay V.Norris,I S.C.3,1 Bay 6 1784 مشار إليه في د. أحمد السيد الدقاق، مصدر سابق، ص٦.

٢ وجديرٌ بالذكر أنَّ المُشرِّعَ الأمريكي في عام ١٩١٤ شَرَّعَ قانون مكافحة الاحتكار، والذي نصَّ فيه على إمكانية الأخذ بالتعويض العقابي في إطار المنافسة التجارية في المادة ١٥ منه.

٣ د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٣٩٩.

٤ وهو مجموعة من التعديلات لدستور الولايات المتحدة تم اعتماده في ١٧٩١/١٢/١٥.

ونظراً للطبيعة الخاصة للنظام الأمريكي الذي بمقتضاه يسمح لكل ولاية يكون لها قوانينها الخاصة، ومنه قانون الأفعال الضارة والتعويض العقابي وما يتبعه من اختلاف، فبعضها وهو قليل لا يعترف بالتعويض العقابي كنوعٍ من أنواع التعويض عن ارتكاب الفعل الضار؛ مثل ولاية نبراسكا التي لا تأخذُ بالتعويض العقابي؛ حيثُ أكَّدَ هذا المبدأ المادة -21,185.07) (25 من القانون المدني؛ حيثُ قضت بأنَّهُ (التعويضات العقابية غير مسموح بها في الولاية)، وكذلك رفضت المحكمة العليا لنبراسكا في قضية " Distinctive Printing &Packaging Co.v.Cox " في ١٩٩٥ طلب شركة تجارية بالتعويض العقابي ضد المُدَّعَى عليه باعتباره تعويضاً غيرَدستوريٍّ، ويتعارضُ مع النظامِ المدني السائد الذي يهدفُ إلى تعويضِ المتضررين، وليس معاقبتهم، وكذلك الحال في ولاية واشنطن[1]، فالتعويضُ العقابيُّ غير مسموح فيه بصورة عامة؛ إلَّا إذا نصَّ عليه صراحة، أما القانون المدني في ولاية كاليفورنيا رقم ٣٢٩٤ في ١٨٧٢ فقد تبنَّى التعويض العقابي، وحدَّدَ الحالات التي يستحقُّ فيه؛ حيثُ نصَّت على أنَّهُ (في أي إجراء للحصول على تعويضات عن ضررٍ ناجم عن فعلٍ غير مشروع يمكن للمحكمة أن تحكمَ بتعويضاتٍ عقابية، بالإضافة إلى التعويضات الفعلية في الحالات التي يثبت فيها أنَّ المُدَّعِي عليه تصرَّفَ بخبثٍ أو قمع أو احتيال)[2].

كما أنَّ قانونَ ولاية فلوريدا[3] قد نصَّ على التعويض العقابي في المادة 72 منه إضافة إلى تحديدِ حدودٍ للتعويضات العقابية بقولها: "في أيِّ دعوى مدنية لا يجوزُ المطالبة بتعويضات عقابية ما لم يظهر المُدَّعِي في مذكرته التمهيدية أساساً معقولاً لدعم المطالبة بتعويضاتٍ عقابية ....".

وفي ولاية نيوهامبشايرٍ[4] يسمحُ فيها بتعويض عقابي في الحالات خاصة واستثنائية, أمَّا الولايات الأخرى تطلقُ منح هذا التعويض في مجالات مختلفة[5].

ثانياً: المملكة المتحدة وكندا

---

١ وهناك عدة سوابق قضائية أكَّدت هذا الأمر، ومنها على سبيل المثال قضية Dailey V.North Coast Life insurance Co في ١٩٨٦؛ حيثُ رفضت المحكمة العليا التعويض العقابي باعتباره لا يتوافق مع دستور.

٢ المادة 3294 .

٣ قانون رقم 768.72 في 1986.

٤ لا يوجد قانون محددٌ ينظمُ التعويضات العقابية، والمحاكمُ بالعادةِ تعتمدُ على السوابقِ القضائية، ومنها قضية(Littlefield v.Stevens,533 A.2d,536(N.H.1987 ؛ حيثُ أكَّدَت المحكمة تحكم بالتعويضات العقابية، في حالةِ وجود دليل واضحٍ على سوءِ نية المسؤول أو سلوكه الفاضح.

٥ مثل قانون الممارسات والإجراءات المدنية لولاية تكساس القسم ٤١ لسنة ١٩٨٧ الذي أقرَّ التعويض العقابي؛ لكن بنفسِ الوقت قد وضعَ حدوداً لهذه التعويضات؛ إضافةً إلى ذلك هناك قوانين فدرالية؛ مثل قانون الحقوق المدنية الأمريكي (رقم 352-88) في1964 يفرض التعويض العقابي، كجزاء في حالات التمييز العنصري في المادة (1983) .

وفي القرن الثامن عشر تبنَّى القانون الإنجليزي هذا النوع من التعويض واحتضنه؛ حيثُ نصَّ عليه في حالة الاعتداء على رجال الدين، ثم بعدها توالت النصوص القانونية التي تقرُّ هذا النوع من التعويض، حتى وصلت إلى خمس وستين مادة بحلول عام ١٧٥٣، وحدَّدَ الحالات التي يجوزُ بها الحكم بالتعويض العقابي، وهي:

1- في حالة تصرفات الموظفين الجائرة والتحكمية والمخالفة للدستور.

2- التصرفات التي تتمُّ من أجلِ المصالح الشخصية (الخطأ المربح).

3- في حالة نصَّ صراحةً على التعويض العقابي في القانون (حالة النص القانوني)[1].

وجديرٌ بالذكرِ أنَّ القانونَ الإنكليزي وإن أقرَّ التعويضَ العِقابي؛ إلَّا أنَّهُ لا يعدُّ قاعدة عامة، وإنَّما على سبيل الاستثناء؛ حيثُ وضع مجلس اللوردات قواعد توجيهية ثلاث لمنح التعويضات العقابية وهي:

أولاً: الأخذُ بعين الاعتبار وضع المضرور من حيث تعرضه لسلوك غير منصف من مرتكب الخطأ.

ثانياً: الحذر في استعمال هذه التعويضات، والتأكُّدُ من عدم كفاية التعويض التقليدي من معاقبة مرتكب الخطأ، وبالتالي وضعُ قيودٍ أكثر شدة على التوسُّعِ في فرض هذه التعويضات العقابية[2].

ثالثاً: التحري في الظروف المحيطة بالفعل الموجب للمسؤولية والعقاب.

وعليه نجدُ أنَّ القانون الإنكليزي وإن كان يجيز هذه التعويضات؛ إلَّا أنَّهُ يتشدد في منحها في حالات خاصة؛ رغبةً منهُ في حصر هذه التعويضات في نطاق ضيق.

أمَّا في كندا فقد عُرِفَ هذا التعويض عن طريق القانون العام الإنجليزي الذي طُبِّقَ على كامل إقليم كندا إثر انتصار الإنجليز على الجيش الفرنسي بكيبك ١٧٥٩، وخضعت البلاد كلُّها إلى القانون الإنجليزي باستثناء إقليم كيبك الذي بقيَ خاضعاً للقانون المدني الفرنسي، وبهذا تكون كندا أخذت بالتعويض العقابي بسبب خضوعها للقانون العام، وطبَّقتهُ في الحالات التي تعدُّ السلوك فيهِ غير مألوف ومشيناً، وكذلك في الحالات التي ترى المحكمة أنَّ من الضروري أن تُعبِّرَ عن استياءها في مواجهه التصرفات التي تخالف النظام العام والقيم الأساسية للمجتمع[3].

---

١ إنَّ المحكمة الإنكليزية العليا حدَّدَت هذه الحالات في قضية Rookes V.Barnard في عام 1964، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ١٥.

٢ وأكَّدَ هذا التوجيه في قرار محكمة الاستئناف الإنجليزية في قضية Thompson v commissioner of police of metropolise1998,QB498؛ حيثُ أشار هذا القرار إلى ضرورة الحذر عند منحِ التعويض العقابي؛ خاصةً في القضايا التي تتضمنُ إساءةً في استخدام السلطة من قبل الشرطة، قرار منشور على الموقع lclr.co.uk.

٣ د. أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩.

وفي عام ١٩٨٢ وبصدور الميثاق الكندي للحقوق والحريات نصَّ في المادة (١/٢٤) على أنَّهُ لكلِّ شخص انتهكت حقوقه أو الحريات التي مُنِحت له بهذا الميثاق الحقَّ في التعويض، ووفقاً لما تراه المحكمة، وبهذا أصبح للتعويض العقابي أساساً دستورياً يسمحُ للمحاكم الحكم فيه، من أجل احترام الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

ويتَّضِحُ لنا أنَّ القانون العام في كندا يعترفُ بالتعويض العقابي كقاعدةٍ عامة وليس على سبيل الاستثناء، أمَّا إقليم كيبك أجازهُ اللجوءَ إليه بصفةٍ استثنائيةٍ، وليس كقاعدةٍ عامةٍ كما في المادة (٤٩) من ميثاق حقوق وحريات الأشخاص في كيبك؛ حيثُ أجازت هذه المادة التعويض العقابي لحمايه الحقوق والحريات الأساسية، بشرط أن يكون هناك مساس صارخ ومتعمد للحقوق المكفولة بموجب هذا الميثاق، وكذلك القانون المدني لسنة ١٩٩٤في المادة (١٦٢١) التي نصَّت على إمكانيةِ الحكم بالتعويضات العقابية في الحالاتِ التي ينصُّ عليها القانون، كما أجازتهُ في حماية الأشجار، وفي تشريع حماية المستهلك وغيرها من التشريعات[1] ويتَّضِحُ لنا عن التعويض العقابي في كيبك أقرَّعلى سبيل الاستثناء، وهذا ما أقرَّهُ القضاء في كيبك [2] وجديرٌبالذكرعند تقديرمبلغ التعويض العقابي أن يأخُذَ بنظرالاعتباردرجة معاناة المُدَّعِي.

المطلب الثاني: التعويض العقابي في التشريعات اللاتينية

غالبيةُ التشريعات التي تنتمي للنظام اللاتيني لا تعترف بالتعويض العقابي، وسنُبَيِّنُ في هذا المطلب الموقف التشريعي والفقهي في فرنسا والعراق.

أولاً: فرنسا

تنصُّ المادة (١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي[3] على "كلِّ فعلٍ ارتكبه الإنسان وتسبب في ضررللغيريلزمهُ بإصلاح الضرر"، ومعنى ذلك أنَّ القانون الفرنسي يعترف بالدور الاصلاحي للتعويض وليس العقابي، وعليه فإنَّ التشريع الفرنسي لا يعترفُ به بشكلٍ صريح مع إمكانية اللجوء أو الأخذ بهِ في بعضِ الأنظمة القانونية التي تكونُ فكرتها قريبةً من فكرةِ التعويض

---

١ حيثُ نصَّت هذه المادة على "في حالة الاعتداء غير المشروع والعمدي يجوزُ للمحكمة من ناحيةٍ أُخرى أن تحكم ضدَّ مرتكبه بتعويضٍ رادع" كما أنَّ التقنين المدني لإقليم كيبك ١٩٩٤ توجد فيه بعض النصوص التي تجيزُ الأخذ بالتعويضِ العقابي، ومنها المادة ١٨٩٩- ١٩٠٢- ١٩٦٨ والمتعلقة بعقد الايجار؛ حيثُ أجازت للمستأجر المطالبة بالتعويض العقابي من المؤجر أو الغير، في الظروف التي نصَّت عليها صراحة.

٢ حيثُ رفضت محكمة استئناف كيبك مطالبة المُدَّعِي بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ على سبيل التعويض الرادع واستناداً إلى المادة ٤٩ من ميثاق حقوق وحريات الشخص، والمادة السابعة والسادسة من التقنين المدني لإقليم كيبك، وبيَّنَ القضاة في حكمهم أنَّ الإدِّعاء بسوءِ نيةِ المقاول لا تعدُّ كافيةً من أجل المطالبة بالتعويض العقابي؛ استنادا إلى المادة ٤٩ من الميثاق، كما أكَّدُوا أنَّ المادتين سبعة وستة من التقنين المدني لا تجيزُ اللجوء للتعويض العقابي؛ طالما لا يوجد نصٌّ خاصٌ يصلح بالحكم به.

٣ القانون المدني الفرنسي في ١٨٠٤ والذي تمَّ تعديله عدة مرات، وآخرُتعديلٍ له كان في ٢٠١٦ بموجب قانون ٢٠١٦-١٣١.

العقابي، فالقانونُ المدني الفرنسي يأخذ بالتعويض الاصلاحي كما يقرُّ مبدأ التعويض الكامل[1]

ويبررُ الفقه المعارض للتعويض العقابي موقفهم بأنَّ هناك إفراط أو مبالغة في تقدير قيمة التعويض العقابي، كما أنَّهُ يخلطُ بين وظيفة التعويض والعقوبة كما يعتبروهُ مخالفاً للمبادئ والقواعد العامة الناظمة للتعويض في التشريع الفرنسي[2]

كما أنَّ القضاءَ الفرنسي عنده موقف رافضٌ لفكرةِ التعويض العقابي، ويتبنى مبدأ التعويض الكامل ويرى أنَّ خطورة الخطأ وجسامته لا تؤثر على مبلغ التعويض؛ حيثُ رفضت محكمة روشفورومحكمة استئناف بو اتييه تنفيذ حكمٍ يتضمنُ تعويضاً عقابيّاً، كما أنَّ محكمةَ النقض الفرنسية قرَّرَت أنَّ التعويض العقابي ذاته لا يخالف النظام العام الفرنسي؛ لكن حتى يتمَّ تنفيذه في فرنسا لا بُدَّ أن يكونَ هناك تناسبٌ بين الضررِومبلغ التعويض، ولا يجوز أن يكون التعويض مبالغاً فيه[3]

إلَّا أنَّ هناك اتجاه في فرنسا يؤيد فكرة التعويض العقابي؛ حيثُ يرى أن أساس الأخذ بهِ هو سلطة القاضي التقديرية، فالقاضي يقدِّرُ التعويض الذي يجدهُ مناسباً لجبر الضراء، ويبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم بأنَّ هناك بعض التطبيقات في التشريعات الفرنسية تتشابه مع فكرةِ التعويض العقابي، ومن هذه التطبيقات القانون الفرنسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التزوير، والذي جاءَ استجابةً مع التوجُّه الأوروبي لسنه ٢٠٠٤، ومضمون هذا القانون هو إدانةُ مرتكب فعل التزوير بتعويضٍ أعلى من التعويض التقليدي، وعند تقديره يؤخذ بنظرِ الاعتبار مقدارَ أرباح المعتدي[4]؛ ومن التطبيقات الأخرى الغرامة التهديدية والشرط الجزائي.

ومع بدء محاولات تعديل التقنين المدني الفرنسي اقترح واضعو مشروع تعديل قانون التزامات (مشروع كاتالا) الأخذ بفكرة التعويض العقابي بصورةٍ صريحة، كما نظَّمَ المشروع مجموعة تاري لسنة ٢٠١١ حولَ المسؤولية المدنية التعويض العقابي في الماده ٦٩ منهُ؛ حيثُ نصَّت بأنَّه: "إذا كان شكلُ التعويض ومقداره رمزياً وناشئاً عن خطأ متعمدٍ يحقُّ للقاضي الحكم على مرتكبهِ بالتعويضِ العقابي، وبقرار مسبب[5]

---

١ Cass.2eCiv,33janv2003,Bull,civ.II,n201 ، مشار إليه د. علاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص٤٠٢.

٢ هناك بعض التشريعات التي تنتمي للمدرسة اللاتينية تطبق هذا التعويض؛ كالبرازيل والنرويج وبولندا.

٣ حيثُ رفضت محكمة روشفورومحكمة استئناف بو اتيه تنفيذ حكمٍ يتضمن تعويضاً عقابيّاً كما أنَّ محكمةَ النقض الفرنسية قرَّرت أنَّ التعويض العقابي ذاته لا يخالف نظام العام الفرنسي؛ لكن حتى يتم تنفيذه في فرنسا لا بُدَّ أن يكون هناك تناسب بين الضرر ومبلغ التعويض، ولا يجوز أن يكون التعويض مبالغاً فيه.

٤ وهذا ما نصت عليه المادة (L331-1-31) من تقنين الملكية الفرنسي بموجب تعديل القانون الخاص بتعزيز مكافحة التزوير لسنة ٢٠١٤.

٥ د. علاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٤٠٣-٤٠٤.

وفي حقيقة الأمر وجدنا أنَّ المشرِّع الفرنسي كان موقفه متردداً بين الأخذ أو عدم الأخذ بالتعويض العقابي، فنجده في مشروع كاتالا Catala، اقرَّ بمبدأ التعويضات العقابية "Dommages-Intérêts Punitifs" إلى جانبِ التعويضات التقليدية، كمصطلح وكمفهوم ضمن نصوصه؛ حيثُ قضى في المادة ١٣٧١ من المشروع بأنَّه: "يمكن الحكم على مرتكب الخطأ المُتَعَمَّد الواضح؛ لا سيَّما الخطأ المربح، بالإضافة إلى التعويضات، بالتعويضات العقابية التي للقاضي الحق بأن يجعل الاستفادة منها جزئيّاً لمصلحة الخزانة العامة، ويجب أنْ يكون قرارُ القاضي بمنحِ هذه التعويضات مبرراً بشكل خاصٍ، وأن يتمَّ تمييزُ قيمة هذه التعويضات العقابية عن التعويضات الأخرى الممنوحة للمضرور، والتعويضات العقابية ليست قابلة للتأمين".

أما مشروع تيريي Terré نصَّ في المادة ٥٤ منه على أنَّهُ "حينما يرتكب مسبب الضرر- بشكلٍ عمدي - خطًا مربحاً للقاضي، وفق قرار مُعلَّل بشكل خاص، الخيار في منح المضرور مبلغ الربح الذي حصل عليه مسبب الضرر؛ بدلاً من التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور، ولا يمكن تغطية الجزء الذي يتجاوز المبلغ الذي كان سيحصل عليه المضرور كتعويضٍ عن الأضرار بتأمين المسؤولية".

ومن هذا النص نستنتجُ أنَّ المُشرِّعَ أعطى الخيارَ للقاضي بين التعويض العقابي والتعويض الإصلاحي، ولم يجز الجمع بينهما وهذا خلافُ ما معروف في التعويض العقابي من إمكانية فرض التعويضين معاً إصلاحي وعقابي، كما أنَّ هذا الموقف يخالفُ ما جاء به مشروع كاتالا الذي أجاز الجمع بين التعويضين.

كما أنَّ التقريرَ المرفوع لمجلس الشيوخ الفرنسي المعروف بتقرير (آزياني وبيتايي) والذي يحتوي على ثماني وعشرين توصية بخصوص إصلاح قانون المسؤولية المدنية، وفي توصيته الرابعة والعشرين؛ أكَّدَ على إمكانية الأخذ بمبدأ التعويضات العقابية في حالة الأخطاء المربحة[1] ليُقر في المادة (١٣٨٦/ ٢٥) من مشروعه القانوني الخاص الذي أُطلق عليه الاسم ذاته (بيتايي) بأنَّهُ: "في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً، عندما يكون الضرر ناتجاً عن خطأ تقصيري، أو عدم تنفيذ التزام تعاقدي تمَّ ارتكابه بشكلٍ مُتَعَمَّد، ومنح مرتكبه ثراءً لا يمكن للتعويض التقليدي إزالته يجوز للقاضي بقرار مسبب أنْ يحكم على صاحب الضرر، بالإضافة إلى التعويضات؛ عملاً بالمادة (١٣٨٦/ ٢٢)، بتعويضات عقابية لا يجوز أنْ يتجاوز مقدارها ضعف مبلغ التعويض؛ تُدفعُ التعويضات العقابية، بالنسب التي يحدِّدُها القاضي، على التوالي للمضرور ولصندوق تعويض هدفه إصلاح الأضرار المماثلة لتلك التي لحقت بالمضرور في حال عدم وجود مثل هذا الصندوق؛ يتمُّ دفع نسبة التعويضات التي لم تُمنح للمضرور إلى الخزينة العامة"، وعلى الرغم من هذه المحاولات لتضمين التعويض العقابي في

---

١ د. محمد عرفان الخطيب، التعويض العقابي في المنظومة القانونية اللاتينية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد٤، ٢٠٢٢، ص ١٧٠.

القانون المدني الفرنسي؛ إلَّا أنَّ قانون العقود الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٦ لم يأخذ به؛ بل عاد و أقرَّ التعويض الاصلاحي، والذي يعوض عن الأضرار كاملة دون النظر إلى جسامة الخطأ.

ثانياً: في العراق

أمَّا بالنسبة لموقفِ التشريع العراقي من التعويض العقابي، فلا توجد إشارة إلى هذا التعويض في القانون المدني العراقي، فالتعويض العقابي أساسهُ جسامة الخطأ؛ أي السلوك الذي يتضمن إخلالاً جسيماً، والذي يقترنُ بسوء نيةٍ، في حين أنَّ التعويضَ المنصوص عليه في القانون المدني العراقي أساسهُ الضرر، فالتعويضُ يدورُ مع الضررِ وجوداً وعدماً، ولعلَّ السببَ الرئيسيَّ لعدم وجود إشارة إليه هو تأثرُ القانون العراقي بالشريعة الإسلامية وبالقانون المدني الفرنسي، والذين يتبنون مبدأ التعويض الكامل، وتقدير التعويض يكونُ بقدر الضرر المتحقق، وهذا ما نصَّت عليه المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي بقولها: "تُقَدِّرُ المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحقَ المتضرر من ضررٍ، وما فاته من كسبٍ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .....".

أمَّا عن بعض الأنظمة التي تقتربُ من فكرة التعويض العقابيّ؛ كالشرط الجزائي والغرامة التهديدية، فهي وإن كانت تنطوي على معنى العقاب والإكراه؛ إلَّا أنَّها تختلف اختلافاً كبيراً عنه، وذلك لأنَّ الشرط الجزائي والذي بموجبهِ يتمُّ الاتفاق على مبلغِ التعويض قبل وقوع الضررِ يقترنُ بالضررِ وليس الخطأ؛ أي أنَّهُ في حالة عدم تحقق الضرر لا يستحقُ التعويض[1]، أمَّا بالنسبة للغرامة التهديدية هي الأخرى تتعلق بالضرر وليس الخطأ، وتعدُّ وسيلةً لإجبار المدين المتعنت عن تنفيذ التزامه، ولا يُعدُّ تعويضاً؛ بل معياراً على ضوءهِ يُحدِّدُ القاضي مبلغ التعويض[2]، وعليه لم يأخذ المُشرِّع العراقي بالتعويض العقابي في القانون المدني العراقي.

إلَّا أنَّ هناك تشريعات أخرى قد أشارت إليه بصورةٍ غير مباشرة؛ منها قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ في المادة (١٨)؛ حيثُ نصَّت على "أنَّهُ إذا استقلَّ الراكب واسطة النقلِ دون دفع أجرة النقل أو تهرَّبَ من دفعها إذا كانت مُستحقَّةَ الدفع أثناء النقل، فيُلزم بدفع أجرة مضاعفةٍ، على أن لا تقل عن خمسة دنانير".

وكذلك فَرَضَ المُشرِّعُ العراقي في تعليمات تسهيل قانون التضمين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ تعويضاً على من يضُرُّ بالمال العام من موظفين وشركات خاصة وعامة ومقاولين، فنصَّت المادة الرابعة على أنَّه "أولاً: تتولى اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي: ا- تحديد المسؤول عن إحداث الضرر بالمال العام، وجسامة الخطأ المرتكب، وفيما إذا كان عمدياً أو غير عمدي، ب- تحديد مبلغ الضرر حسب الأسعار السائدة وقت وقوعه، ج- التوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار

---

١ المادة ٢/١٧٠ "ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا ثبت المدين أنَّ الدائن لم يلحقهُ أيَّ ضررٍ....."

٢ المادة ٢٥٣ و٢٥٤ من القانون المدني العراقي .

السائدة وقت حصول الضرر؛ إذا كان الخطأ غير عمدي، ويضاعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدي".

والسؤال هنا هل أخذ المُشرّعُ العراقي بفكرةِ التعويض العقابي في القانونين أعلاه أم لا؟

في تقديرنا يبدو أنَّ الأحكام المتقدمة التي وردت في النصوص القانونية غايتها الأساسية معاقبة مرتكب الخطأ، فمضاعفة الأجرة في النص الأول ومضاعفة التعويض في النص الثاني وردت من أجلِ معاقبة المسؤول عن الفعل الضار؛ كما يلاحظ أنَّ المُشرّعَ العراقيَّ ربط بين مسألة التعويض المضاعف وفعل المسؤول عنه، ففي الحكم الوارد في قانون النقل العراقي لا تُضاعَفُ الأجرة على الراكب؛ إلَّا في الحالات التي يكونُ فيها متعمداً ارتكابَ الخطأ أو في حالة الإخلال الجسيم، وهنا يتمثَّلُ بهروبِ الراكب وعدم دفعه الأجرة.

وفي قانون التضمين ذكَرَ المُشَرّعُ العراقيُّ عبارة الخطأ الجسيم واعتبرها أحد المعايير التي تُؤخذُ بنظر الاعتبار لتقديرِ التعويض أو مبلغ التضمين، وعليه يمكنُ اعتبارُ أنَّ المُشرّعَ العراقي أخذ بفكرة التعويض العقابي في هذه الحالات الخاصة، وبالرغم من الاختلاف ما بين التعويض العقابي في القوانين الأنجلوسكسونية التي تعتبره تعويضاً إضافياً مع التعويض الاصلاحي، بينما ما جاءَ به القانون العراقي هو تعويضٌ مستقلٌ، وليس تعويضاً إضافيّاً؛ إلَّا أنَّ وظيفة الردع والعقاب التي هي أهمُّ أهداف التعويض العقابي قد تحققت في النصوص أعلاه، وكما أنَّهُ الاعتماد على ركن الخطأ وجسامته وسوء نية مرتكبه في تقدير مبلغ التعويض في رأينا ما هو إلَّا إشارةً إلى الأخذِ بفكرة التعويض العقابي.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا توصَّلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نُجمِلُها بالآتي:

أولاً: النتائج

1. هناك تباينٌ واضح بين الأنظمة القانونية في تبني التعويض العقابي، فنجدُ أنَّ الأنظمة الأنجلوسكسونية تعترفُ به؛ كوسيلةٍ قانونية للردع والعقاب، في حين تتردد الأنظمة القانونية اللاتينية في الأخذ به مفضِّلةً التعويض الإصلاحي الذي يهدفُ إلى جبر الضرر.
2. إنَّ التعويض العقابي هو تعويضٌ إضافيٌّ يمنحهُ القاضي للمتضررِ من سلوك المسؤول؛ إضافةً إلى التعويضِ الإصلاحي لمعاقبته وردعه، ويفرضُ في حالاتٍ خاصة ويشترط لاستحقاقه جسامة الخطأ؛ أي يجبُ أن ينطوي على غشٍّ أو رُعونةٍ أو عدم مبالاة وسوء نية وتحقق الضرر نتيجة لهذا السلوك ووجود نص قانوني يجيز الحكم به.
3. لا يمكن للتعويض العقابي أن يحل محل التعويض الإصلاحي، فكلاهُما مستقلٌ عن الآخر، وإن كان من الممكن الجمع بينهما في حالات خاصة.
4. لا يتضمن القانون المدني العراقي إشارة إلى هذا التعويض في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، ومع ذلك توجد إشارات لهذا التعويض في قوانين أخرى؛ كقانون النقل وتعليمات

تسهيلِ قانون التضمين؛ حيثُ جاء في هذه القوانين نصوص تجيزُ الحكم بتعويض غايته الردع والعقاب، وليس جبر الضرر.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو المُشَرّع إلى الأخذ بالتعويض العقابي في القانون المدني العراقي، وتنظيمه في حالات الغش والخطأ الجسيم؛ كونه جزاءً فعالاً لمثل هذه الحالات، كما ندعو إلى تحديد معايير تقديرية لضمان تحقيق العدالة وتجنب التعسف في استعماله.

2- نرى أنَّ التعويض العقابي يمكنُ أن يكونَ جزاءً فعالاً لحمايةِ المستهلكين من غش وتضليل التجار والمنتجين؛ لذلك نوصي المُشرّع بالأخذ به في نطاق قانون حماية المستهلك، وكذلك ندعو إلى تطبيقهِ في نطاق الأضرار البيئية.

المصادر

كتب اللغة

1- ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٧، بيروت، ١٩٨٨.

الكتب القانونية

١-أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣.

2- د. أحمد السيد الدقاق، القانون العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملائمة تطبيقه في النظام القانوني المصري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية.

3- جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، بغداد، وزارة المعارف العراقية، ج٢، ١٩٤٨.

4- د. حسام الدين محمود محمد حسن, المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي, مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠.

5- د. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي– ط١، المصرية للطباعة والنشر، ٢٠١٨.

6- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

7- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عامٍّ –مصادر الالتزام – ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

8- .عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج٢، شركة النشر والطبع الأهلية، بغداد، ط١، ١٩٦٥.

9- د. عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٧.

10- مصطفى العدوي, الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنكليزي، دار النهضة العربية، القاهرة.

البحوث القانونية

1- بدر محمد كامل الصيفي التمييز بين التعويض التلقائي وغيره من النظم المشابهة له، بحث منشور في مجله حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط العدد الثامن ٢٠٢٣ والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الرابع.

2- دعاء عبد الوهاب، التعويض العقابي - دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، مجلد ٢، العدد١، ٢٠٢٣.
3- د. علاء الدين عبد الله، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، عدد ٢، ٢٠٢١.
4- أ. د. غني ريسان جادر، ابتهال شلش خضير، أثر الإخلال الجسيم في تقدير التعويض العقابي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، مجلد (٥)، العدد٣، ج١، ٢٠٢١.
5- أ. معامير حسيبة، د. رحموني محمد، دور ومجال كل من التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية جامعة ادرار، الجزائر، ٢٠١٥.
6- د. محمد سعيد، التعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية، بحث منشور في الموقع الإلكتروني Jorden-lawyer.com ,2022.
7- د. محمد عرفان الخطيب، التعويض العقابي في المنظومة القانونية اللاتينية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٤، ٢٠٢٢.
8- منصور الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، جامعة المجمعة، السعودية، العدد الثاني, ٢٠١٥.

المواقع الإلكترونية

1. https://www.law.cornell.edu/wex/punitive_damages
2. Iclr.co.uk

القوانين

- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤.
- قانون مكافحة الاحتكار لسنة ١٩١٤.
- قانون إصلاح النظام القانوني الإنكليزي في ١٩٣٤.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون الحقوق المدنية الأمريكي رقم ٨٨-٣٥٢ في ١٩٦٤.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ميثاق كيبك بشأن الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص (C-12) لعام ١٩٧٥.

- قانون ولاية فلوريدا رقم ٧٦٨,٧٣ في ١٩٨٦.
- قانون ولاية كونيتيكت القسم ٧٦٨,٧٣ والصادر في ١٩٨٦.
- قانون حمايه المستهلك (P-40.1) لسنة ١٩٧٨ في كيبك.
- قانون الممارسات والإجراءات المدنية لولاية تكساس القسم ٤١ لسنة ١٩٨٧.
- القانون المدني في كيبك لسنة ١٩٩٤.
- قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- تعليمات تسهيل قانون التضمين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧.

المصادر باللغة الإنكليزية

1-Benjamin C. Zipursky, Theory of Punitive Damages, 84 Texas Law Review, USA, 105, (2005).

2-John D.long,should punitive damages be insured ? the journal of Risk and Insurance ,No date

3-Alexandra Klass, Punitive damages and valuing harm, Minnesota Law Review 92:83, USA, 2007